و لا تعجيلها لعامين في الأصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان أما في مال التجارة فيجزىء التعجيل وإن لم يملك نصابا وينوي عند التعجيل كهذه زكاتي المعجلة وحرم تأخيرها أي الزكاة بعد تمام الحول والتملك وضمن إن تلف بعد تمكن بحضور المال والمستحق أو أتلفه بعد حول ولو قبل التمكن كما مر بيانه و ثانيهما إعطاؤها لمستحقيها أي الزكاة يعني من وجد من الأصناف الثمانية المذكورة